

الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الانسانية

م.م سنان فاضل عبد الجبار

كلية القانون

جامعة اوروك الأهلية - العراق

الخلاصة

إن حقوق الانسان بشكل عام ترتبط وتتبع من التكريم الالهي لهذا المخلوق المتميز، اذ ان جميع هذه الحقوق تصب في النهاية في رفعة الانسان وتكريمه مما يجعله مميزا عن سائر مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وعليه فان الحق في الكرامة الانسانية يجمع في مفهومه كافة الحقوق الأخرى، لذلك ولأهمية هذا الحق نجد انه من الضروري بل من الواجب توفير الضمانات الكافية لحماية هذا الحق من اية انتهاكات أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر فردا أو جماعة أو سلطة معينة. ولا شك ان من أهم هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية لما تمثله من درع حصين لحماية الكرامة الانسانية، نظرا لان القواعد الدستورية تتمتع بعلوية على باقي القواعد القانونية في الدولة، وعليه فان مخالفة هذه القواعد يترتب عليه نتيجة حتمية وهي بطلان الاجراء أو التصرف أو النص القانوني المخالف لها.

Conclusion

Human rights in general are linked and stem from the divine honor of this distinguished creature, since all these rights ultimately flow to the dignity and honor of the human being, which makes him distinct from all other creatures of God Almighty, and therefore the right to human dignity combines in his concept all other rights, therefore Because of the importance of this right, we find that it is necessary and even necessary to provide adequate guarantees to protect this right from any violations, whatever their source, whether this source is an individual, a group or a specific authority.

There is no doubt that among the most important of these guarantees are the constitutional guarantees because they represent a fortified shield to protect

human dignity, given that the constitutional rules enjoy a superiority over the rest of the legal rules in the state, and therefore violating these rules entails an inevitable result which is the invalidity of the procedure or behavior or the contrary legal text to her.

الكلمات المفتاحية

(الكرامة الانسانية، الضمانات الدستورية العامة، الضمانات الدستورية الخاصة، مبدأ سيادة القانون).

Key word : (The dignity human, general constitutional guarantees, special Constitutional guarantees, the rule of law principle)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم:

(ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) صدق الله العظيم. (سورة الإسراء - الآية 70).

لقد خلق الله تعالى الإنسان وحباه بالتكريم منذ بدء الخليقة، حيث جعل الله سبحانه الإنسان خليفة على الأرض، وسخر له ما في السماوات والأرض، ومنحه الكثير من المميزات عن باقي خلقه، مثل العقل والإرادة وحرية الاختيار، وبذلك تكون الكرامة الإنسانية على رأس الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، ولا يمكننا تصور إمكانية تمتع الإنسان بأي حق من حقوقه بدون أن تكون كرامته الإنسانية مُصانة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتهاك أو إهدار أي من حقوق الإنسان الأخرى يمكن أن يترتب عليه انتقاص أو إهدار لكرامته الإنسانية، وذلك لأن هناك ارتباط وثيق لا يمكن إنكاره بين كرامة الإنسان وبين حقوقه الأخرى، فالاعتقال التعسفي للإنسان أو تعذيب الإنسان أو قمع فكره أو منعه من العمل أو تشريده، وغيرها من التجاوزات على حقوق الإنسان، لا تعني سوى انتهاك لكرامته. ولأهمية الحق في الكرامة الإنسانية، ونظراً لما عانتته الشعوب على مر العصور والأزمان من الانتهاكات المتنوعة لهذه الكرامة، نجد أن الشعوب قد ناضلت من أجل صيانة هذه الكرامة وحمايتها من خلال العمل على إيجاد أنظمة للحكم تقوم على أساس الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة، ومن خلال تضمين دساتير الدول لمجموعة من الضمانات الدستورية اللازمة لحماية كرامة وحقوق الإنسان.

أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث

لقد وقع اختيار الباحث على موضوع الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية نظراً لعدة اعتبارات ومن أهمها الآتي:

1- يُعد الحق في الكرامة الإنسانية من أهم حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأهمية في أصالة وفطرية هذا الحق، وفي كون الكرامة الإنسانية ترتبط بقيمة الإنسان السامية، والإنسان بدون هذه الكرامة لا يبقى له من حياته إلا الحياة المادية، ويفقد بفقدانها جميع المميزات التي كرمه الله تعالى بها.

2- إن هذا الحق الأصيل يتعرض للانتهاك في أجزاء كثيرة من العالم، ومنها بلداننا العربية، ونجد أن صور وأشكال هذه الانتهاكات تتعدد وتتنوع، ولا نبالغ إذا قلنا إن صور وأشكال انتهاك كرامة الإنسان تتطور مع تطور الحياة ومع تطور العلم بجميع فروعه، وأمام هذا الواقع المؤلم نجد أن من واجبنا أن نبحث في هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء أهم الضمانات الدستورية اللازمة لحماية هذا الحق.

3- إن حقوق الإنسان وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية تستحق منا أن نُحيطها بضمانات فاعلة قادرة على حمايتها وقطع الطريق أمام جميع أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها، وهذه المهمة يجب أن يحمل عبئها جميع المشرعين والباحثين ورجال القانون، حيث إننا نجد إن هذه الانتهاكات تحدث بالرغم أن أغلب الدساتير الحديثة قد دأب واضعوها على النص في صلبها على الحق في الكرامة الإنسانية، فضلاً عن مجموعة من الحقوق الأخرى التي تعزز بدورها هذه الكرامة.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث

من أجل صيانة الكرامة الإنسانية وحمايتها وتحقيقاً للأمن والاستقرار في المجتمع لا بد من وجود ضمانات لحماية هذه الكرامة، وصولاً إلى إمكانية تمتع الإنسان بجميع حقوقه على أكمل وجه، وهنا تظهر إشكالية فاعلية هذه الضمانات ومدى الحماية التي يمكن أن توفرها لكرامة الإنسان، لذلك سنبدل قصارى جهدنا في ثنايا هذا البحث من أجل الوصول إلى رؤية واضحة لما يمكن اعتباره ضماناً دستورياً حقيقية وفعالة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية.

ثالثاً: منهج البحث

سوف نعتمد في بحثنا هذا منهجاً وصفيًا تحليليًا، حيث سنقوم بتوضيح أهم الضمانات الدستورية الفعالة من وجهة نظرنا، كما سنقوم بتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحق في

الكرامة الإنسانية والواردة في دستور العراق لعام 2005 لكي نبين مدى الحماية التي توفرها لهذا الحق.

رابعاً: خطة البحث

لقد ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين وهي كالاتي:

المبحث الأول- الضمانات الدستورية العامة.

والتي من أهمها حسب تقديرنا هو الدستور المدون، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول للدستور المدون، والمطلب الثاني لمبدأ سيادة القانون، والمطلب الثالث لمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني- الضمانات الدستورية الخاصة.

وقد قدرنا إن من أهم هذه الضمانات هي النصوص الدستورية التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بحقوق الإنسان وحرياته، وكفالة حق التقاضي، والضمان الاجتماعي، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول للنصوص التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بحقوق الإنسان وحرياته، والمطلب الثاني لكفالة حق التقاضي، والمطلب الثالث للضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية العامة

من أجل توضيح الضمانات الدستورية العامة وهي وجود الدستور المدون، ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنوضح كل منها في مطلب مستقل وكل الآتي:

المطلب الأول: الدستور المدون

هناك نوعين من الدساتير من حيث التدوين فهي إما تكون عرفية أو مدونة، والدستور العرفي هو دستور غير مكتوب وقواعده عبارة عن أعراف تتعلق بممارسة السلطة في دولة معينة، أما الدستور المدون فتكون قواعده مكتوبة، ولتوضيح أهمية وجود الدستور المدون كضمانة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية سوف نبين أولاً مفهوم الدستور المدون، ثم نقوم بتوضيح أهمية ودور الدستور المدون في حماية الحق في الكرامة الإنسانية، وبعد ذلك نبين موقف الدساتير المقارنة والدستور العراقي من هذه الضمانة الدستورية.

الفرع الأول: مفهوم الدستور المدون

إن مفهوم الدستور المدون أو المكتوب يشمل بشكل عام النصوص التي تصدر عن الجهة المختصة وتدون في وثيقة رسمية تسمى الدستور، ولا يغير في هذا المفهوم أن يكون الدستور مدون في وثيقة واحدة أو عدة وثائق فالمهم هنا هو أن يكون الدستور مدونا (مكتوبا). وهذه القواعد الدستورية هي التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وشكل الحكومة، وكذلك تقوم بتنظيم السلطات المختلفة في الدولة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بينها، كما تقوم بتحديد حقوق الافراد وحررياتهم الأساسية وما يقع عليهم من واجبات، ونظرا لأهمية هذه الموضوعات فإن عملية تدوينها تُكسبها الكثير من الدقة والوضوح.

وقد توجد في الدولة قوانين عادية تنظم مسائل ذات طبيعة دستورية، مثل قوانين انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، لكن هذه القوانين لا ترقى إلى مرتبة أحكام الدستور ويجب ألا تتعارض معها⁽¹⁾، وعليه فالدستور ليس عملا ينحصر في تنظيم السلطة وإنما يشكل أيضا الضمانة الأساسية لحقوق المواطنين وحررياتهم، حيث إن جميع هذه الحقوق والحرريات تجد مرتكزاتها في الدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور الدستور المدون في حماية الحق في الكرامة الانسانية

يُعد الدستور المدون وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الكرامة الإنسانية، وذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور، ويتم ذلك بطرق مختلفة، فقد يتم النص على هذه الحقوق في مقدمة الدستور، أو بتخصيص باب أو فصل خاص لها في متن الدستور، أو بإعلان خاص ملحق بالدستور، وبذلك تتمتع هذه الحقوق بما تتمتع به النصوص الدستورية من سمو على باقي النصوص القانونية في الدولة، حيث لا يمكن سن أي قانون يلغي هذه الحقوق أو ينتقص منها، ولا يمكن لسلطات الدولة العامة القيام بأي عمل ينتهك هذه الحقوق أو يتعارض معها، بالإضافة إلى إن النص على حق معين في صلب الدستور يُضفي على هذا الحق صفة الثبات بخلاف النص عليه في القوانين العادية دون النص عليه في الدستور حيث يجعله ذلك في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تتعرض لها القوانين العادية.

ولا يكفي النص على الحقوق في الدستور لتوفير الحماية اللازمة لها، بل يجب أن ينص الدستور على الضمانات الكافية لحماية هذه الحقوق من الانتهاك وللحيلولة دون إهدارها⁽³⁾، فضلا عن ضرورة ضمان تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا سليما، لأن التطبيق

السيء لهذه النصوص يؤدي إلى إهدار قيمة الحقوق التي تضمنتها، ويتم ذلك من خلال إيجاد نوع من الرقابة على آلية تطبيق النصوص الدستورية.

كما إن لنوع الدستور من حيث طريقة التعديل تأثير كبير على الحماية التي يوفرها للحق في الكرامة الإنسانية ولحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية بشكل عام، والدساتير هنا على نوعين، فهناك الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، والدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديل أحكامه عن طريق السلطة التشريعية بذات القواعد والإجراءات التي تُعدل بها القوانين العادية، فالمرونة تعني هنا سهولة التعديل وبساطته⁽⁴⁾، وهذا النوع من الدساتير لا يوفر الحماية الكافية لكرامة الأفراد وحقوقهم حتى وإن نص في صلبه على توفير الحماية لها، وذلك لأن قواعد هذا النوع من الدساتير لا تتسم بالثبات وتكون عرضة للتغيير، فالسلطة التشريعية في الدولة تستطيع تعديل أو تقييد أو حتى إلغاء أي حق من الحقوق التي نص عليها الدستور مثلما تفعل ذلك مع القوانين العادية.

أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه إلا بقواعد وإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تُعدل بها القوانين العادية، وغالبا ما تكون هذه الإجراءات معقدة نسبيا، ولا يعني وصف الدستور بالجامد ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء، وإنما يعني اشتراط إجراءات أو شروط معينة⁽⁵⁾، لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه، والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سموا شكليا فوق مرتبة القوانين العادية⁽⁶⁾، ولا ريب في إن الدستور الجامد يوفر حماية فعالة لكرامة الإنسان ولكافة حقوقه التي نص عليها، حيث إن نصوص هذا الدستور تتسم بثبات يتناسب تناسباً طردياً مع صعوبة الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل هذه النصوص، مما يجعلها بمنأى عن التغيير أو التعديل أو التقييد من قبل السلطة التشريعية لأهون الأسباب.

والدستور ينبغي أن يحمي الحق في الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات، وذلك لكون كرامة الإنسان لها قيمة عليا وسامية وإذا ما أهدرت أهدر ما دونها من حقوق، ومن المعلوم إن الضرورة قد تقتضي في بعض الأحيان تقييد أو تعليق بعض الحقوق وعادة ما يكون ذلك وفقا لشروط محددة بموجب الدستور، ونرى إن هذا التقييد أو التعليق يجب أن لا يشمل الحق في الكرامة الإنسانية؛ ذلك لأن انتهاك كرامة الإنسان لا يمكن تسويغه تحت أي ظرف كان، وفي هذا الصدد نجد إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يُجيز فرض القيود على بعض الحقوق الواردة فيه عند الضرورة، مثل الحق في حرية التنقل والحق في اختيار مكان السكن، والحق في التجمع

السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽⁷⁾، وأن يتم فرض تلك القيود وفقا للقانون متى كانت ضرورية لحماية النظام العام أو حقوق وحرريات الآخرين، ولم يكن الحق في الكرامة الإنسانية من ضمن الحقوق التي أجاز هذا العهد الدولي تقييدها، فهو من الحقوق الغير خاضعة للانتقاص، فلا يُسمح بالتعذيب ولا بالمعاملة المُهينة ولا بإجراء التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة المعني بها وغيرها من الأعمال الحاطة بكرامة الإنسان، ولا يمكن في أي ظروف التذرع بحالة الطوارئ كمسوخ لانتهاك القانون الإنساني مثل الحجز التعسفي أو فرض عقوبات جماعية⁽⁸⁾.

وبذلك فإن الدستور المدون يُعد أداة فعالة لتوفير الحماية اللازمة للحق في الكرامة الإنسانية ولحقوق وحرريات الأفراد بشكل عام في مواجهة جميع السلطات العامة في الدولة. لكن ذلك لا يعني بالضرورة إن الدول التي تأخذ بالدستور العرفي (مع انحسار هذه الدول) لا يوجد فيها ضمان لحقوق الأفراد، وتُعد بريطانيا خير مثال على ذلك، إذ لازالت تأخذ بالدستور العرفي إلى جانب بعض الوثائق المدونة⁽⁹⁾، إلا إن حقوق الأفراد وحررياتهم مكفولة فيها إلى حد كبير⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث: موقف الدستور العراقي لعام 2005

الدستور العراقي النافذ لعام 2005 صدر بعد سقوط النظام الشمولي السابق في عام 2003، وما رافق ذلك النظام من انتهاكات كثيرة لحقوق الأفراد، إضافة إلى ما أفرزته الحروب والحصار الذي شمل جميع نواحي الحياة لمدة قاربت الثلاثة عشر عاما من معاناة كبيرة لأفراد الشعب، ونظرا لما تقدم وفضلا عن تأثير التحول إلى النظام الديمقراطي، فقد حاول المشرع الدستوري أن يولي الحقوق والحرريات العامة اهتماما كافيا، لذلك عمد إلى تخصيص الباب الثاني من هذا الدستور للحقوق والحرريات.

وفيما يتعلق بالحق في الكرامة الإنسانية نجد إن المشرع لم ينص عليه ضمن مجموعة الحقوق التي أوردتها في الفصل الأول من الباب الثاني والذي خصصه للحقوق، لكنه عندما نص على الحقوق الإقتصادية والاجتماعية ربط بين الحياة الكريمة وبين الحق في العمل (المادة 22) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 30-أولا)، ثم نص في المادة (37-أ-1) من الفصل الثاني من هذا الباب والذي خصصه للحرريات على إن (حرية الإنسان وكرامته مصونه)، ثم حرم في الفقرات التالية من هذه المادة مجموعة من الأفعال التي تعتبر بطبيعتها انتهاكا لكرامة الإنسان (كالتعذيب والإكراه الفكري والسياسي والديني والعمل القسري)، وهنا نرى إنه من الأفضل النص على الحق في الكرامة الإنسانية ضمن

الحقوق العامة التي يتبناها المشرع في الدستور، وأن يكون النص على هذا الحق مُقترن بالنص على عدم جواز المساس به وأن تلتزم الدولة باحترامه وحمايته -على غرار ما نص عليه الدستور المصري لعام 2014 في المادة (51) منه- وبذلك يُرتب الدستور على الدولة الالتزام باحترام كرامة الإنسان وعدم انتهاكها من أي سلطة أو جهة رسمية، وكذلك الالتزام بحماية هذه الكرامة من أي اعتداء يقع عليها من خارج إطار سلطات الدولة.

والدستور العراقي لعام 2005 دستور جامد، حيث اشترط هذا الدستور لتعديل مواده شروطاً وإجراءات خاصة أوردتها المادة (126) منه، والتي نصت على إن:

" أولاً- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً- لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ثالثاً- لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام..."، وهذه الإجراءات تتسم بالصعوبة والتعقيد مما يشكل حماية لنصوص الدستور خاصة تلك التي تتعلق بالمبادئ العامة وبالحقوق والحريات حيث خصها المشرع بحظر تعديلها لفترة زمنية محددة."

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون

لقد بينا سابقاً إن النص في الدستور على الحق في الكرامة الإنسانية أو أياً من حقوق الإنسان الأخرى لا يكفي لحماية هذه الحقوق، وإنما يجب أن ينص الدستور على الضمانات اللازمة لحماية الحقوق من أي انتهاك أو انتقاص، ومن أهم هذه الضمانات هو مبدأ سيادة القانون والذي يُعد من المبادئ الدستورية المستقرة في الدول القانونية، ولتوضيح هذا المبدأ سنبين أولاً مفهوم مبدأ سيادة القانون، ثم نوضح دور هذا المبدأ في حماية الحق في الكرامة الإنسانية، وبعد ذلك نبين موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ سيادة القانون.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ سيادة القانون

إن مفهوم سيادة القانون يرتبط أساساً بتوظيف معنى السيادة، والسيادة لغوياً تعني الهيمنة والغلبة والسيطرة⁽¹¹⁾، وعندما نقول إن القانون يسود أو سيادة القانون فإننا نعني إن القانون يهيمن ويسيطر على الجميع، وإن الجميع من أفراد وجماعات وسلطات عامة في الدولة يخضعون للقانون. وذلك يعني إن مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لأحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين، والقول بذلك أدى إلى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه إن أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية- على أي مستوى كانت من التدرج- لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها⁽¹²⁾.

ومبدأ سيادة القانون بهذا المفهوم ينتج عنه عدم مشروعية أعمال سلطات الدولة العامة التي تتجاوز أحكام القانون بمفهومه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية في الدولة مع مراعاة التدرج القانوني الذي يحكمها، فلا يجوز لأي سلطة في الدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية القيام بأي عمل أو إصدار أي قرار أو أمر دون الرجوع للقانون أو تنفيذاً لأحكامه، وبذلك يتحقق سمو أحكام القانون فوق إرادة الجميع حكماً ومحكومين، وغالباً ما تتفق الدول على إن خضوعها لأحكام القانون هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: دور مبدأ سيادة القانون في حماية الحق في الكرامة الإنسانية

إن حماية الحق في الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بشكل عام ترتكز أساساً على سيادة القانون، وسيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهذا يقتضي إن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب إن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون⁽¹⁴⁾، ونستطيع أن نقول إن جوهر هذه السيادة يكمن في مضمون القانون الذي ينبغي أن يكون حامياً للحقوق محققاً للعدل، فلا سيادة لقانون ظالم أو لقانون ينتهك كرامة الإنسان وحقوقه، فعندئذ يتحول مبدأ سيادة القانون من ضمانات لحماية كرامة الإنسان وحقوقه إلى وسيلة لانتهاكها وإهدارها.

وكما بينا عند البحث في مفهوم مبدأ سيادة القانون فإنه وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن تكون جميع أعمال وقرارات سلطات الدولة العامة مطابقة للقانون بمفهومه الواسع، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وعليه ولكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره في حماية كرامة الإنسان يجب أن تلتزم هذه السلطات بما يقضي به القانون عند ممارستها لاختصاصاتها.

وفيما يخص السلطة التشريعية فيجب عليها أن تلتزم باحترام الحقوق التي ينص عليها الدستور وأن تحرص على عدم انتهاكها فيما تضعه من تشريعات، فضلا عن ذلك عليها التأكيد على ضمان هذه الحقوق وعلى رأسها الحق الكرامة الإنسانية عن طريق التشريع العادي، أي إن خضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سننها للتشريعات العادية بأحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، وألا تفرض قيودا على حق من الحقوق مالم تُقرر بقانون وافق عليه ممثلو الشعب⁽¹⁵⁾.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فالتزامها بمبدأ سيادة القانون هو الذي يُضفي على تصرفاتها وأعمالها طابع الشرعية، لذلك يتوجب عليها احترام هذا المبدأ من خلال التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ، وأن تحرص هذه السلطة عند ممارسة اختصاصاتها على عدم المساس بكرامة الإنسان، وأن تتجنب مخالفة أحكام القانون أو إساءة تطبيقه تحت أي ظرف كان، ذلك لأنه في كلا الحالتين تكون هذه السلطة قد خرقت مبدأ سيادة القانون مما يؤدي إلى عدم شرعية أعمالها وتصرفاتها.

وحتى عند ممارسة السلطة التنفيذية للضبط الإداري الذي هو من أهم وأخطر اختصاصاتها فيجب عليها ممارسته في حدود القانون وبمقتضاه وأن لا تتحرف عن الهدف الرئيسي وهو حماية النظام العام في الدولة، وإذا استلزم ذلك استخدام وسائل قسرية فعليها استخدام الوسائل التي نص عليها القانون، فالضبط الإداري يخضع لسيادة القانون والإدارة تستمد سلطاتها بهذا الخصوص من الدستور والقانون الوضعي⁽¹⁶⁾، وفي جميع الأحوال والظروف - سواء كانت عادية أو استثنائية - نرى إنه يجب على السلطة التنفيذية احترام كرامة الإنسان والتعامل معها كقيمة عليا لا ينبغي انتهاكها، وأن تستخدم أقل التدابير شدة وهي بصدد حماية النظام العام، وأن لا تتحرف بالضبط الإداري وتحوله من ضرورة اجتماعية إلى وسيلة لحماية السلطة فحسب.

وفيما يخص السلطة القضائية فيتمثل التزامها بمبدأ سيادة القانون فيما تصدره من أحكام تطابق القانون⁽¹⁷⁾، إذ يجب على السلطة القضائية احترام سيادة القانون عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وعليها عدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان، وعدم منح حصانة لأعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها وأشكالها⁽¹⁸⁾، وكذلك إن حدث وتجاوزت السلطة التشريعية حدودها فإن السلطة القضائية تُعد قيدياً دستورياً عليها وتقف في وجهها، وعليه فإذا ما أصدرت السلطة التشريعية قانوناً متجاوزاً به سلطتها أو لا يسمح به الدستور فإنه يُعد قانوناً باطلاً، وعلى القضاة الذين يكفل الدستور استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم أن يعلنوا هذا البطلان⁽¹⁹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن الدور الذي يؤديه مبدأ سيادة القانون في حماية الحق في الكرامة الإنسانية يتوقف برأينا على عدة عوامل رئيسية، ومن أهمها الآتي:

1- أن يكون مضمون القانون يحمي كرامة الإنسان، وينبغي أن يكفل الدستور الحق في الكرامة الإنسانية ابتداءً وألا يسمح بالانتقاص منه عن طريق التشريع العادي أو عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية في الدولة.

2- على سلطات الدولة أن تعي أن التزامها بأحكام القانون هو أساس لشرعية أعمالها وتصرفاتها، وإن مخالفتها للقانون تجردها من هذه الشرعية.

3- لا بد من وجود سلطة قضائية يكفل لها الدستور الاستقلال والحصانة اللازمة لكي تتمكن من حماية سيادة القانون وعدم مخالفة أحكامه.

الفرع الثالث: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ سيادة القانون

لقد نص دستور العراق النافذ لعام 2005 صراحة على مبدأ سيادة القانون وذلك في المادة الخامسة منه والتي نصت على إن: " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ".

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية المهمة التي درجت الدول القانونية على اعتماده باعتباره من دعائم النظام القانوني في الدولة، ووسيلة فعالة لمنع تركيز السلطة، ولهذا المبدأ دور مهم في حماية الحق في الكرامة الإنسانية وسائر الحقوق الأخرى، ولتوضيح هذا المبدأ سنبين أولاً

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، ثم نقوم بتوضيح دور هذا المبدأ في حماية الحق في الكرامة الإنسانية، وبعد ذلك نبين موقف الدستور العراقي لعام 2005 من هذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

إن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات هو مفهوم الضد لتركيز السلطة، فبينما يتضمن مفهوم تركيز السلطة استحواد فرد واحد أو مجموعة أفراد أو هيئة معينة على جميع السلطات في الدولة، نجد إن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات يتضمن توزيع وظائف الدولة بين عدة هيئات لضمان عدم تركيز السلطة.

فجمع السلطات كلها في يد فرد أو هيئة واحدة يؤدي حتما إلى إساءة استعمالها، كما يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وفي ذلك قضاء على الحرية، فكل شخص يحوز قدرا من السلطة يميل دائما إلى إساءة استعمالها، لذلك يجب أن تقوم في مواجهته سلطة أخرى لكي تحد من إساءة استعماله للسلطة وتمنعه من التعسف.⁽²⁰⁾

ويُنسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" (1689-1755م) رغم إن العديد من الفقهاء قد سبقوه في الحديث عن هذا المبدأ ومنهم الفقيه الإنكليزي "جون لوك" (1632-1704م) الذي كان أول من كتب عن هذا المبدأ، لكن في الواقع يرجع الفضل إلى "مونتسكيو" في إبرازه بشكل واضح في كتابه (روح القوانين) الذي صدر عام 1748⁽²¹⁾، إذ بين إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وفي ذلك إساءة لاستعمال السلطة، لذلك يجب أن تتوزع السلطة بين عدة هيئات في الدولة، لأنه إذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص واحد أو في يد هيئة واحدة فإن هذا مدعاة إلى استخدام التشريع والقضاء في خدمة أغراض وأهداف السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة استبدادية⁽²²⁾، وقد كان لرؤية "مونتسكيو" أثرا واضحا على واضعي الدستور الأمريكي لعام 1787 وكذلك الدساتير الفرنسية التي شرعت بعد ثورة عام 1789⁽²³⁾.

ومن الجدير بالذكر إن الفصل التام بين السلطات لا يمكن تحقيقه عمليا⁽²⁴⁾، وفي هذا الخصوص يرى "مونتسكيو" إن السلطات على الرغم من فصلها عن بعضها إلا إنها وبحكم الضرورة ستجد نفسها مضطرة للتعاون فيما بينها، وفي ذلك إشارة منه إلى إن الفصل التام المطلق بين السلطات مستحيل من الناحية العملية⁽²⁵⁾، وعليه فإن الفصل بين السلطات القابل للتطبيق عمليا هو

الفصل النسبي، الذي يقتضي إيجاد قنوات للتعاون بين السلطات لكي تتمكن من القيام بوظائفها على أكمل وجه، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هناك رقابة متبادلة بين هذه السلطات لضمان عدم تجاوز أي منها لأحكام القانون أو لحدود اختصاصها، وهنا نرى إن مبدأ الفصل بين السلطات بهذا المفهوم يمثل دعامة أساسية لسيادة القانون على كافة سلطات الدولة .

الفرع الثاني: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحق في الكرامة الإنسانية

إن مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الضرورية التي لا غنى عنها لكي يمكن القول بوجود دولة قانونية تحظى فيها حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية بالحماية الكافية، حيث إن من أهم نتائج تطبيق هذا المبدأ هو منع الاستبداد والظلم وإساءة استعمال السلطة.

فلا يمكن تصور وجود حماية للحق في الكرامة الإنسانية ولسائر الحقوق الأخرى إذا ما تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة من هيئات الدولة، وبهذا الخصوص يرى "مونتسكيو" إنه عندما تندمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فإنه يُخشى أن يقوم الشخص (أو المؤسسة) الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة بسن قوانين جائرة ويعمل على تطبيقها بطريقة تعسفية⁽²⁶⁾، وهذا أيضا يُمكن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح نفسها فيها سلطات واسعة⁽²⁷⁾، وكذلك إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع وسلطة التنفيذ، لأنها إذا كانت مشتركة مع السلطة التشريعية فإن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان عرضة للفوضى ما دام القاضي هو المشرع⁽²⁸⁾، كما ان ذلك يدفع المشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمام القضاء⁽²⁹⁾، وإذا كانت سلطة القضاء مشتركة مع السلطة التنفيذية فان القاضي يغدو طاغيا⁽³⁰⁾، وذلك يؤدي أيضا إلى غياب دور القاضي في الرقابة على عدالة التنفيذ وعلى مطابقة أعمال وقرارات السلطة التنفيذية لأحكام القانون، لذلك فإن الفصل بين هذه السلطات الثلاث يحول دون استبداد أو تعسف أي منها، ويوفر حماية فعالة لكرامة الإنسان من الانتهاكات التي ترافق الاستبداد والتعسف.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا سليما يفرض على كل سلطة من سلطات الدولة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى، أو إذا تعدت على حقوق الأفراد، وفقا لمقولة مونتسكيو " السلطة تحد السلطة " ⁽³¹⁾، فالسلطة التشريعية تتمتع باختصاص سن القوانين على أساس إنها المعبرة عن

إرادة الأمة، ولكن لا بد من وجود رقابة على أعمالها خاصة فيما تصدره من قوانين تتعلق بحقوق الأفراد للتأكد من التزامها بما ورد في الدستور من مبادئ وحدود، وكذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية التي يجب أن تكون هناك رقابة على ما تصدره من قرارات أو أنظمة أو أوامر خاصة المتعلقة بالحقوق للتأكد من مشروعيتها⁽³²⁾.

ونخلص إلى إن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد ضماناً مهمة لحماية كرامة الإنسان وحقوقه إذا ما طبق بشكل صحيح، وهو يمثل صمام أمان لسيادة القانون ولمنع استبداد أو تعسف أي سلطة أو هيئة في الدولة.

الفرع الثالث: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من مبدأ الفصل بين السلطات

نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المادة (47) منه والتي نصت على أن: " تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات "، ثم نص على توزيع الاختصاصات بين هذه السلطات مع نوع من التعاون والتوازن بينها، وقد أورد المشرع هذه الاختصاصات بشيء من التفصيل، حيث تم تخصيص الباب الثالث من هذا الدستور للسلطات الإتحادية، وتم تناول تكوين واختصاصات كل سلطة من السلطات في فصل مستقل.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة

سبق وإن بينا في مقدمة بحثنا إن الضمانات الدستورية الخاصة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية هي بتقديرنا النصوص الدستورية التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بحقوق الإنسان وحرياته، وكفالة حق التقاضي، والضمان الإجتماعي، ومن أجل توضيح هذه الضمانات سنقوم بتناول كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: النصوص الدستورية التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بحقوق الإنسان

وحرياته

من أجل توفير الحماية الكافية للحقوق والحریات العامة قد يعمد المشرع الدستوري إلى إيراد نص خاص في الدستور يتعلق بتعديل النصوص التي تختص بالحقوق والحریات، ومثل هكذا نص يُعتبر ضماناً دستورية خاصة لهذه الحقوق والحریات، ولكي نوضح هذه الضمانة سنبيين أولاً مفهوم هذه النصوص الدستورية ثم نقوم بتوضيح موقف الدستور العراقي لعام 2005 من هذه النصوص.

الفرع الأول: مفهوم النصوص الدستورية التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بالحقوق والحريات

إن مفهوم هذه النصوص يشمل ما ينص عليه المشرع الدستوري من ضوابط وقيود خاصة بتعديل الحقوق والحريات الواردة في الدستور، كأن ينص المشرع على منع تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات التي قررها في الدستور منعاً مطلقاً، أو أن يشترط بأن يكون التعديل متضمناً ضمانات إضافية لهذه الحقوق والحريات أو إضافة حقوق أو حريات لم ينص عليها الدستور، ومفهوم هذه النصوص يختلف عن مفهوم النصوص التي تتضمن شروط وإجراءات معينة تكون واجبة الإلتزام عند تعديل مواد الدستور والتي تنص عليها عادة الدساتير الجامدة، فالضوابط والقيود التي ترد في النصوص التي تحظر تعديل النصوص التي تختص بالحقوق والحريات هي ضوابط وقيود إضافية الغرض منها توفير حماية خاصة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، فضلاً عن خضوعها إلى الشروط والإجراءات التي تحكم تعديل مواد الدستور بشكل عام.

ونجد أن المشرع اتجه في بعض الدساتير التي أخذت بهذه الضمانة الدستورية الخاصة إلى منع تعديل النصوص الخاصة بالحقوق والحريات منعاً مطلقاً، مثل دستور البحرين لعام 1973، حيث نصت المادة (104- ج) منه على أن: " مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال"، وقد تم تبني النص ذاته في دستور البحرين لعام 2002، وجاء ذلك في المادة (120- ج) منه والتي نصت على إنه لا يجوز إقتراح تعديل مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

بينما نجد أن المشرع في دساتير أخرى اشترط لتعديل النصوص الخاصة بالحقوق والحريات أن يكون التعديل متضمناً ضمانات إضافية لهذه الحقوق والحريات أو المزيد من الحقوق والحريات للأفراد، مثل الدستور القطري لعام 2003 حيث نصت المادة (146) منه على إن: " الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن"، وهنا نرى أن هذا اتجاه سليم ويوفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، وفي ذات الوقت يترك المجال مفتوحاً لاحتثال إضافة المزيد من الحقوق أو الضمانات، بينما نجد إن منع تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات منعاً

مطلقا يعلق المجال أمام احتمال إضافة المزيد من الضمانات أو الحقوق، وهذا يتنافى مع ضرورة مسابرة تطور حياة المجتمع في النواحي المختلفة.

الفرع الثاني: موقف الدستور العراقي لعام 2005

لقد سلك المشرع العراقي في دستور عام 2005 اتجاها مختلفا عن الأمثلة التي ذكرناها سابقا بخصوص تعديل النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، حيث نص على حظر تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات حظرا مؤقتا، وجاء ذلك في المادة (126- ثانيا) من الدستور والتي نصت على إن: " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام "، ومن الجدير بالذكر إن الإجراءات الخاصة بالأغلبية الموصوفة وبموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية هي التي تحكم تعديل كافة مواد الدستور كما جاء في الفقرة(ثالثا) من هذه المادة، والحكم الذي خص به المشرع النصوص الخاصة بالحقوق والحريات إضافة إلى المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول هو الحظر المؤقت فقط.

وبالرغم من إن المشرع الدستوري العراقي قد أخذ بهذه الضمانة الدستورية للحقوق والحريات، إلا إننا نرى أن هذا الاتجاه غير سليم، وذلك لأن الغرض الأساسي من النصوص الدستورية التي تتعلق بتعديل النصوص الخاصة بالحقوق والحريات هو ضمان الحماية الدائمة لها والحظر المؤقت الذي نص عليه الدستور هو لفترة زمنية محددة، وبانقضائها تنقضي هذه الضمانة الدستورية، وبذلك يمكن تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات بذات الطريقة التي تُعدل بها باقي مواد الدستور، وكان من الأفضل أن ينص المشرع على قيود خاصة ودائمة لتعديل هذه النصوص تضمن عدم الانتقاص منها أو تقييدها بالشكل الذي يمس جوهرها ويُعيق التمتع بها.

كما نجد أن المادة (46) من هذا الدستور قد نصت على إن: " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية "، ورغم إن الغرض المفترض من هذا النص هو حماية الحقوق والحريات التي قررها الدستور، لكننا نرى إن هذا النص لا يوفر هذه الحماية بشكل سليم، وذلك لأن المشرع عندما نص على ألا يكون تقييد أو تحديد أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا

بقانون أو بناء عليه، يكون قد خول السلطة التنفيذية تقييد أي من الحقوق والحريات عند الضرورة- وحسب الإجراءات التي ينص عليها الدستور- وهنا نرى إنه من الخطورة البالغة السماح لإجراءات وقرارات السلطة التنفيذية- حتى وإن كان لها قوة القانون- أن تمس بعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، وعليه يجب استثناء هذه الحقوق من حكم هذه المادة.

المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي

لقد بينا سابقا مجموعة من الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، ومع أهمية تلك الضمانات ودورها الفعال في حماية هذا الحق وسائر حقوق الإنسان وحرياته، إلا إنها لا يمكن أن تؤدي هذا الدور بدون وجود القضاء الذي يمثل الدعامة الأساسية لهذه الضمانات، والذي بوجوده يمكن تطبيقها بالشكل الذي يضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وصيانة كرامتهم، وهنا تظهر أهمية حق التقاضي الذي يُعد من أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن ينص عليها الدستور ويكفلها في ذات الوقت.

ولتوضيح كفالة حق التقاضي كضمانة دستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية سنبيين أولا مفهوم كفالة حق التقاضي، ثم نوضح دورها في حماية الحق في الكرامة الإنسانية، وأخيرا نبين موقف الدستور العراقي لعام 2005 من كفالة حق التقاضي.

الفرع الأول: مفهوم كفالة حق التقاضي

من أجل توضيح مفهوم كفالة حق التقاضي كضمانة دستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية يجب أن نوضح أولا إن مفهوم كفالة الحق كما نعتقد هو مفهوم أوسع من مفهوم النص على الحق في الدستور، فكفالة الدستور لحق معين لا يعني مجرد النص على هذا الحق في الدستور، بل يعني مجموعة الوسائل التي يتبناها الدستور لحماية هذا الحق وضمان تمتع الأفراد به على الوجه الأمثل.

فحق التقاضي يُراد به حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق⁽³³⁾، والقضاء هو الذي يفصل في النزاعات التي تحدث بين الأفراد أو بينهم وبين سلطات أو هيئات الدولة عن طريق الاحتكام للقانون والخضوع لقواعده، والذي يحكم خضوع الأفراد أو الدولة لأحكام القانون هو الحق في اللجوء إلى القضاء من قبل أي شخص تأثرت مصالحه بتصرف صادر من أحد الأفراد أو من السلطة⁽³⁴⁾، أما كفالة الدستور لحق التقاضي وضمان تمتع الجميع بهذا الحق فنقتضي أن يتبنى

المشرع الدستوري مجموعة من المبادئ والوسائل، والتي من أهمها المساواة أمام القضاء، والنص على منع تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، واستقلال السلطة القضائية، وجميعها تندرج تحت مفهوم كفالة حق التقاضي، وسنوضح كل منها في سياق الفقرة التالية.

الفرع الثاني: دور كفالة حق التقاضي في حماية الحق في الكرامة الإنسانية

إن كفالة حق التقاضي بالمفهوم الذي بيناه أعلاه هو بلا شك يُمثل ضماناً دستورياً أساسية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية وسائر الحقوق والحريات الأخرى، وسنحاول أن نبين دور كفالة حق التقاضي في حماية كرامة الإنسان وحقوقه من خلال توضيح المبادئ والوسائل المذكورة سابقاً وكالاتي:

أولاً- المساواة أمام القضاء:

المساواة أمام القضاء تعني أن يخضع الأشخاص المتمثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء⁽³⁵⁾، وكذلك عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في المنازعات باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين، وألا يُفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف⁽³⁶⁾، وعليه فإن ممارسة التمييز - غير المُبرر باختلاف المراكز القانونية أو باختلاف الظروف- بين الأفراد أمام القضاء سواء في الإجراءات أو في المحاكم يُعد انتقاصاً من حق التقاضي وينتج عنه إهداراً لكرامة الأفراد وحقوقهم.

ثانياً- النص في الدستور على منع النص في القوانين العادية على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء:

من المعلوم إن السلطة التنفيذية هي السلطة الأكثر تماساً مع حياة الأفراد وحقوقهم، وذلك نتيجة طبيعية لممارسة اختصاصها في إدارة شؤون الدولة وتنظيم حياة المجتمع، لكن ممارسة هذه السلطة مقيد بمراعاة مبدأ المشروعية⁽³⁷⁾، الذي يوجب أن تكون قرارات الإدارة وكافة أعمالها المادية متوافقة وأحكام القانون، ولضمان ذلك يجب أن تخضع كافة أعمال الإدارة وقراراتها لرقابة القضاء. ولا فرق في أن يقوم بهذه الرقابة القضاء العادي أو القضاء المتخصص (الإداري)⁽³⁸⁾، وهذا هو صمام الأمان الذي يحمي كرامة الإنسان وحقوقه من كل تجاوز قد يصدر من قبل الإدارة، لذلك لا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ويجب أن ينص الدستور صراحة على ذلك لكي

يُقيّد المشرع العادي ويمنعه من إصدار أي تشريع يتضمن النص على اخراج طائفة من القرارات الادارية من ولاية القضاء العامة (39).

ثالثاً- استقلال السلطة القضائية:

لكي يؤدي القضاء دوره في حماية كرامة الإنسان وحقوقه، يجب أن يتمتع بالقوة التي يستمدّها من استقلاله، واستقلال القضاء هو من متطلبات الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة التي يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات. وقد يُفهم استقلال القضاء على إنه استقلال لأشخاص القضاء وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من سلطات الدولة الأخرى (40)، أو إنه استقلال سلطة القضاء بشكل تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (41)، أو إن المقصود به هو استقلال القضاء في مباشرة وظيفته دون تدخل من السلطات بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال قيام القضاء لوحده بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين هيئات الدولة، ولا يجوز لأي جهة التدخل في أعماله أو الضغط عليه لإصدار قرارات تؤذي الضمير الإنساني وتشوه مبادئ العدالة (42)، ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير، وذلك لأن الاستقلال الوظيفي للقضاء يُمكنه من إصدار القرارات المحايدة والعادلة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، كما يُمكنه من مراقبة السلطات الأخرى في الدولة ورصد الانحرافات أينما وجدت. وفضلاً عن ذلك فإن استقلال القضاء بهذا المفهوم يقتضي عدم المساس بالإختصاص الأصيل للقضاء - وهو الفصل في المنازعات - بتحويل الفصل في بعض المنازعات إلى جهات أخرى كالمحاكم الإستثنائية مثلاً، واحترام حجية الأحكام التي يصدرها القضاء وعدم المماطلة في تنفيذها (44).

وبذلك فإن استقلال القضاء يُمثل الركيزة الأساسية لكفالة حق التقاضي، وبدونه يصبح حق التقاضي مفرغاً من مضمونه، لأن القضاء غير المستقل يكون عرضة للتدخلات الخارجية مما يُضعفه ويجعله غير قادر على حماية كرامة الإنسان وحقوقه.

الفرع الثالث: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من كفالة حق التقاضي

نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على كفالة حق التقاضي في الفقرة الثالثة من المادة (19) والتي نصت على ان: " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع "، ونصت الفقرة السادسة من هذه المادة على ان: " لكل فرد الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية "، كما نص هذا الدستور في المادة (95) منه على إن: " يُحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية " (45)، وبخصوص استقلال القضاء فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (19) على أن: " القضاء مستقل لا

سلطان عليه لغير القانون"، ثم عاد وأكد ذلك في المادة (87) والتي نصت على إن: " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون " ، كما أكد هذا الدستور على استقلال القضاة في المادة (88) والتي نصت على أن: " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ".

هذا وقد نص هذا الدستور على منع تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وذلك في المادة (100) منه والتي نصت على أن: " يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن "، وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد تبني المبادئ والضمانات اللازمة لكفالة حق التقاضي إذا ما طبقت بالشكل الصحيح.

المطلب الثالث: الضمان الإجتماعي

إن حماية الكرامة الإنسانية وصيانتها تقتضي توفير العديد من المتطلبات المؤثرة في حياة الإنسان، وكنا قد بينا في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث عندما بحثنا في مفهوم الكرامة الإنسانية من الناحية الاجتماعية أن بعض هذه الحاجات أو المتطلبات تكون ضرورية جدا بحيث إن عدم توفرها يمس بكرامة الإنسان بشكل ملحوظ، مثل المأكل والمشرب والسكن والعلاج، وقد أيقنت المجتمعات المتحضرة ضرورة وجود نظام قانوني يضمن توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع في حالات الفقر والمرض والشيخوخة وكذلك في حالة العجز عن العمل، لذلك نجد أن أغلب المواثيق الدولية قد أكدت على الضمان الاجتماعي، وكذلك معظم دساتير الدول المعاصرة، ولاشك في أن النص على الضمان الاجتماعي في دستور الدولة يُمثل ضمانا مهمة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، ولتوضيح هذه الضمانة الدستورية سنبيين أولا مفهوم الضمان الاجتماعي، ثم نوضح دور الضمان الاجتماعي في حماية الحق في الكرامة الإنسانية، وأخيرا سنبيين موقف الدستور العراقي لعام 2005 من الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

قبل توضيح مفهوم الضمان الاجتماعي نرى إنه من الجدير بالذكر إن مصطلح الضمان الاجتماعي مقتبس من العبارة الفرنسية "securite sociale" والترجمة الدقيقة لهذه العبارة إلى اللغة العربية هي "الأمن الاجتماعي"، ولكن المصطلح الدارج في غالبية المؤلفات العربية هو الضمان

الاجتماعي⁽⁴⁶⁾، ومفهوم الضمان الاجتماعي باعتباره هدفا يُعبر عن التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة وتحرير الفرد من الفاقة والعوز، وباعتباره نظاما فإنه يُعبر عن الوسيلة أو الوسائل الواجب اعتمادها لبلوغ هذا الهدف⁽⁴⁷⁾.

وعليه فإن مفهوم الضمان الاجتماعي يشمل الهدف والوسيلة، فالهدف هو حماية فئات معينة من المجتمع لعدم قدرتها على الكسب أو عدم قدرتها على العلاج، والوسيلة للوصول إلى هذا الهدف هو تأسيس نظام للضمان الاجتماعي يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، ويحدد هذا القانون الأشخاص الخاضعين لأحكامه سواء كانوا مستفيدين أو ممولين، كما يحدد الأخطار والحالات التي يوفر الحماية منها، إضافة إلى تحديد الموارد التي تتكون منها أموال الضمان، وعليه فإن الضمان الاجتماعي نظام إلزامي تفرضه الدولة بهدف إضفاء الحماية على أشخاص معينين تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم⁽⁴⁸⁾، وتظهر صفة الإلزام بوضوح في تحمل أفراد المجتمع لأعباء نظام الضمان الاجتماعي من خلال تمويلهم لهذا النظام عن طريق الضرائب أو الاشتراكات التي يقررها القانون.

ويظهر لنا مما تقدم أن مفهوم الضمان الاجتماعي يشمل النظام الذي تقرره الدولة بهدف حماية الفئات الضعيفة في المجتمع والتي يحددها القانون، وضمان المعيشة الكريمة لهم، في حالات معينة كالمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل والبطالة، ويتم ذلك عن طريق تأمين نفقاتهم العائلية أو نفقات العلاج، ويحدد القانون طريقة تمويل هذا النظام، والتي غالبا ما تكون عن طريق الضرائب أو الاشتراكات مع مساهمة الدولة بنسبة معينة من هذا التمويل في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: دور الضمان الاجتماعي في حماية الحق في الكرامة الإنسانية

إن الهدف الأساسي للضمان الاجتماعي هو تأمين الحياة الكريمة لأفراد المجتمع في حالات الفقر والمرض والشيخوخة وغيرها من الحالات التي يتعذر معها على الإنسان سد حاجاته الأساسية، كالغذاء والعلاج والسكن، والتي تُعد من متطلبات الحياة الكريمة، والضمان الاجتماعي ما هو إلا تعبير عن دور المجتمع والدولة في صيانة كرامة الإنسان، لذلك فإن النص على الضمان الاجتماعي في دستور الدولة يترتب على الدولة والمجتمع واجب تأمين متطلبات الحياة الكريمة لكل مواطن، ومن المعلوم أن الاجتماعي هو من الحقوق الاجتماعية التي تقتضي من الدولة القيام بدور إيجابي يتمثل بتدخل الدولة لتهيئة الوسائل والظروف الملائمة لضمان تمتع الأفراد بها.

إن هذا التدخل الإيجابي من جانب الدولة والذي يتمثل بتأسيس نظام للضمان الإجتماعي، يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة في المجتمع من المخاطر التي تهددها بسبب عدم قدرتها على الكسب وزيادة أعبائها، وتعويضها عن الكسب المنقطع بسبب المرض أو الإصابة أو الشيخوخة عن طريق تغطية نفقاتها العائلية⁽⁴⁹⁾، ينتج عنه صيانة كرامة هذه الفئات وانتشالها من أوضاع الفاقة والبؤس، وبذلك يؤدي الضمان الإجتماعي دورا فعالا في حماية الكرامة الإنسانية لهذه الفئات من المجتمع وضمان تمتع أفرادها بكافة حقوقهم أسوة بباقي أفراد المجتمع.

ولا شك في ان النص في الدستور على الضمان الاجتماعي يُمثل أساسا شرعيا لكافة القوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي، ويُحتم على الدولة القيام بواجبها في هذا الخصوص، وبذلك فهو يمثل ضمانا دستوريا في غاية الأهمية لحماية الحق في الكرامة الانسانية.

الفرع الثالث: موقف الدستور العراقي لعام 2005 من الضمان الإجتماعي

أشار الدستور العراقي لعام 2005 إلى تفاصيل عديدة تتدرج جميعها تحت مفهوم الضمان الإجتماعي، حيث نص في المادة (29-أولا- ب) على أن: " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"، ثم نص هذا الدستور في المادة (30) منه على إن: " أولا- تكفل الدولة للفرد وللأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن اللائم.

ثانيا- تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

كما نص هذا الدستور في الفقرة أولا من المادة (31) منه على إن: " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتُعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"، وأشار هذا الدستور إلى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (32) منه والتي نصت على أن: " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بُغية دمجهم في المجتمع، ويُنظم ذلك بقانون".

الخاتمة

بعد بحثنا في موضوع الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن حماية الحق في الكرامة الإنسانية يستلزم أن ينص دستور الدولة على مجموعة من الضمانات، وهذه الضمانات في غاية الأهمية لكونها تتمتع بقوة وعلوية النصوص الدستورية، وبالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة.

2- لكي تؤدي الضمانات الدستورية دورها في حماية كرامة الإنسان لا بد أن تتضمن مجموعة من الضمانات الخاصة والتي وضناها في ثنايا بحثنا، وذلك لإن الضمانات العامة والتي في الغالب تتضمن مجموعة من المبادئ الدستورية العامة لا تكون كافية لوحدها لحماية وصيانة كرامة الإنسان.

ثانياً: التوصيات

1- نظراً للقيمة العليا لكرامة الإنسان، نوصي كافة سلطات الدولة بضرورة احترام الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية والإلتزام بعدم مخالفتها بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، لأن إهدار كرامة الإنسان يؤدي بالضرورة إلى إهدار كافة حقوقه وحياته.

2- يجب على الدولة أن تفعل كافة الضمانات الدستورية الخاصة بحماية الكرامة الإنسانية والتي ينص عليها الدستور، لأن هذه الضمانات في الغالب يستلزم تفعيلها تدخل إيجابي من قبل الدولة، مثل كفالة حق التقاضي، والضمان الإجتماعي، وبخلاف ذلك تبقى هذه الضمانات مجرد حبر على ورق.

الهوامش

1- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 126.

2- د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط1، دارا لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 56.

- 3- د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 16.
- 4- د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد، الديمقراطية والحريات العامة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 203.
- 5- نحو اشتراط أغلبية موصوفة لتعديل احكام الدستور، أو اشتراط اجتماع المجلسين الذي يتكون منهما البرلمان في هيئة مؤتمر.
- 6- د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981، ص 75.
- 7- المواد (12/أولاً)، (20/ثانياً)، (25) من هذا العهد.
- 8- د. حميد موحان عكوش، وأياد خلف محمد، المصدر السابق، ص 202.
- 9- من أهم هذه الوثائق المدونة هي الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي وثيقة العهد الأعظم لعام 1215.
- وعريضة الحقوق لعام 1628، وقانون الهابياس كوربوس لعام 1679، ووثيقة الحقوق لعام 1688.
- 10- د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص299-الحاشية رقم (1).
- 11- ابن منظور، مصدر سابق، ص 512.
- 12- د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 304.
- 13- د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010، ص 13.
- 14- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 21.
- 15- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 341.
- 16- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية-الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 656-657.
- 17- د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد، مصدر سابق، ص 239.
- 18- د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 111.

19- Robert (k.), The Supreme court and Judicial Review, New York, 1942, P. 52.

20- Hauriou (A.), Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1975, P. 160.

21- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953، ص 3.

22- د. محمد فتحي القرش، العدالة والحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي المعاصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2012، ص 179.

23- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 61. وكذلك نجد إن إعلان الحقوق لعام 1789 في فرنسا قد أكد على هذا المبدأ وربط بينه وبين وجود الدستور وذلك في المادة (16) منه والتي نصت على إن: " كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً"، وبعد مُضي سنتين من صدور هذا الإعلان شكلت هذه المادة بالفعل المفتاح الأساسي لدستور فرنسا لعام 1791. د. أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الانسان، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 154.

24- مثلاً النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم على الفصل شبه المطلق بين السلطات، لكن يتعذر علينا في الوقت الحاضر القول بوجود فصل شبه مطلق بين السلطات وفقاً لما مدون في الدستور الأمريكي، حيث إن العرف الدستوري قد طور هذا الفصل وحوره إلى تعاون، وهذا ما يثبت خطأ تفسير مشرعو الدستور الأمريكي لنظرية الفصل بين السلطات. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص 90.

25- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 649.

26- د. احمد سليم سعيغان، مصدر سابق، ص 153.

27- د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 111.

28- د. السيد صبري، مصدر سابق، ص 08.

29- د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 111.

30- د. السيد صبري، مصدر سابق، ص 08.

- 31- د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 303.
- 32- د. حميد موحان عكوش، وأياد خلف محمد، مصدر سابق، ص 256.
- 33- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 302.
- 34- د. عبد الله رحمة الله البياتي، حق التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، 1998، ص 11.
- 35- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 318.
- 36- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 439-440.
- 37- د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد، مصدر سابق، ص 238.
- 38- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 11.
- 39- نحو قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 (المُلغى) في العراق والذي نص في المادة الرابعة منه على أنه: " ليس للمحاكم أن تنتظر في كل ما يُعد من أعمال سيادة الدولة " - منشور في الوقائع العراقية-العدد 1243 في 1963/6/23، ومثل الإستثناءات التي نصت عليها المادة (03) من القانون رقم (17) لسنة 2005 في العراق والتي ألغيت بموجب القانون رقم (03) لسنة 2015- منشور في الوقائع العراقية-العدد 4354 في 2015/03/02، وكذلك قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 في قطر والذي نص في المادة الثالثة عشر منه على أن: " ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية " - منشور في الجريدة الرسمية في 2003/06/12.